



شركة مزايا للتطوير العقاري ش.م.ع.ق.
Mazaya Real Estate Development Q.P.S.C.

Dividends Policy
V1.0

سياسة توزيع الأرباح

المادة الأولى: السياسة العامة لتوزيع أرباح الأسهم.

- أ. يضع مجلس الإدارة سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يتوافق مع المادة (86) من النظام الأساسي للشركة وبطريقة تحقق مصالح المساهمين ومصالح الشركة في الوقت ذاته، وينبغي إطلاع المساهمين على هذه السياسة خلال اجتماع الجمعية العامة والاشارة الى تلك السياسة في تقرير مجلس الإدارة.
- ب. تعتمد عملية توزيع الأرباح في الشركة على الأرباح الصافية المحققة والتدفقات النقدية والتوقعات المستقبلية للاستثمارات الرئيسية مع الأخذ في الاعتبار أهمية المحافظة على وضع مالي قوي لمقابلة أي تغييرات في الوضع العام أو أي تغييرات جوهرية قد تؤثر على حالة السوق والمناخ الاقتصادي بشكل عام، وبالرغم من أن الشركة تحرص على صرف أرباح سنوية لمساهميها لتعظيم العائد على الاستثمار، إلا أنه ليس هناك ضمانات لذلك ولا ضمانات لقيمة التوزيعات المستقبلية، كما قد تتغير سياسة توزيع الأرباح من وقت لآخر حسب الأداء المالي إلى تحليل الفرص الاستثمارية للشركة ورؤية مجلس الإدارة والاحتياجات النقدية والرأسمالية وتوقعات التوسعات في الأنشطة الرئيسية، وتتم عملية التوزيع من خلال تقديم اقتراح من مجلس الإدارة للجمعية العامة التي تقرر الاقتراح أو ترفضه، وفي حال إقراره يتم اتباع التعليمات في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة التي تصدرها الجهات المختصة في هذا الشأن.

المادة الثانية: آلية توزيع أرباح الأسهم

- أ. يعتمد صرف أرباح الأسهم من بين عوامل أخرى على تقييم وتوصيات مجلس إدارة الشركة بناء على الأمور التالية:
1. المركز المالي للشركة؛
 2. نتائج العمليات التشغيلية للشركة؛
 3. احتياجات التدفق النقدي على المدى القصير والطويل، مع الأخذ بعين الاعتبار خطط ومشاريع توسع الشركة؛
 4. الالتزامات والقيود التي قد تقيد هذه التوزيعات؛
 5. تغطية ما قد يكون لحق الشركة من خسائر في سنوات ماضية وبعد تجنب المخصصات والاحتياطات النظامية.

المادة الثالثة: الاستقطاعات

يتم توزيع الأرباح الصافية للشركة (بشكل سنوي) بعد تفويض الجمعية العامة العادية للمجلس بذلك، ويجدد هذا التفويض سنوياً، وذلك بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه المبين في النظام الأساسي للشركة من المادة (86-82) والتي تنص على:

تنص المادة (82 - 86) من النظام الأساسي للشركة على ما يلي:

1. تقطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الإحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع متى بلغ هذا الإحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.
2. يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الإحتياطي الاختياري. ويستعمل الإحتياطي الاختياري في الوجهه التي تقررها الجمعية العامة.
3. تقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والالتزامات للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

4. يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب القوانين المعمول بها في الدولة.
5. يجوز للجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لإنشاء صندوق خاص لمساعدة العاملين بالشركة.
6. يجب توزيع نسبة (3%) بحد أدنى على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني والإحتياطي الاختياري، ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظام والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم. وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي تقرر الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهم مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.